

دعوة

لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية
لشركة إعمار مصر للتنمية
(شركة مساهمة مصرية)

المقرر انعقادها يوم الأربعاء الموافق ٣١ مارس ٢٠٢١

السادة كلا من:

١. الهيئة العامة للرقابة المالية.
٢. الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.
٣. البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،

يشرف رئيس مجلس إدارة شركة إعمار مصر للتنمية (شركة مساهمة مصرية - منشأة وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية) بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والمقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة عصراً من يوم الأربعاء الموافق ٣١ مارس ٢٠٢١ بالعنوان التالي: فى مبنى الكلوب هاوس - أب تاون كايرو - المقطم - القاهرة - جمهورية مصر العربية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
٢. اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
٣. التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
٤. إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كافة أعمال السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
٥. اعتماد تشكيل مجلس الإدارة الجديد لمدة ثلاث سنوات وذلك باتباع نظام التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي.
٦. اعتماد بدلات الحضور والانتقال لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
٧. الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه بالقيام بأعمال التبرع خلال السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
٨. النظر فى تعيين مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وتحديد أتعابه.
٩. الموافقة على تقرير حوكمة الشركات وتقرير السادة مراقبى الحسابات حول حوكمة الشركات.



EMAAR MISR

ونوجه عناية السادة المساهمين لما يلي:

أولاً: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة العادية، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي مصدق عليه وفقاً للنموذج المتوفر لدى إدارة علاقات المستثمرين.

ثانياً: على كل مساهم يرغب في حضور الجمعية العامة العادية أن يثبت أنه قد أودع أسهمه في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة وأن يقدم كشف حساب معتمداً صادراً من أحد البنوك المعتمدة أو إحدى شركات أمناء الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفق مع الكشف شهادة بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انتهاء الجمعية.

ثالثاً: لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول سوف يتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

رابعاً: لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الإسمية من رأسمال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

خامساً: أية أسئلة أو إستفسارات تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية يتعين تقديمها كتابة إلى إدارة شؤون علاقات المستثمرين بالشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل.

سادساً: تقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على القرارات الموضحة بهذه الدعوة ووفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام،



جمال ماجد خلفان بن ثنية

رئيس مجلس الإدارة

